

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا كان عصبتان نصف نصف كل واحد منهما حر كالأخوين .

قوله وإذا كان عصبتان نصف نصف كل واحد منهما حر كالأخوين فهل تكمل الحرية فيهما ؟  
يحتمل وجهين .

وكذا قال في الهداية وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية و الفروع .  
أحدهما : لا تكمل وهو المذهب صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفائق .  
والوجه الثاني : تكمل الحرية فلهما جميع المال .

قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه القاضي والسامري وطائفة من الأصحاب وله مأخذان .

أحدهما : جمع الحرية فيهما فتكمل بها حرية ابن وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره .  
والثاني : أن حق كل واحد منهما مع كمال حرته في جميع المال لا في نصفه وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال .

وهو نصف حقه مع كمال حرته فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية .  
فعلى المذهب : لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب وهذا الصحيح وقاله في المستوعب  
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر .

وقيل : لهما نصفه يتنزلهما حرية ورقا .  
وأطلقهما في القواعد الفقهية و الفروع .

والتفريع على هذا الخلاف وهو ثلاثة أوجه : ثلاثة أرباع المال أو نصفه أو كله .  
فلو كان ابن و بنت نصفها حر وعم حر .

فلهما على الأول خمسة أثمان المال على ثلاثة ونصف المال على الثاني وثلاثة أرباعه على الثالث .

ولو كان معهما أم : فلها السدس على الوجوه كلها .

وللابن على الأول : خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر .

و على الثاني : هل لهما على ثلاثة أرباع المال أو ثلاثة أرباع الباقي على وجهين .

وعلى الثالث : هل لهما على ثلاثة أرباع المال أو ثلاثة أرباع الباقي بعد السدس على وجهين .

ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن نصفهما حر وهي مسألة المصنف .

فلا بن النصف ولا بن الابن على الأول الربع وعلى الثالث : النصف واختاره أبو بكر ولا شيء له على الأوسط .

ولو كان جده حرة وأم نصفها حر فللأم السدس وللجدة نصف السدس .

ولو كان الجدة نصفها حر : كان لها ربع السدس على الأول ونصف السدس على الثالث ولا شيء لها على الأوسط .

ولو كان أم وأخوان أحدهما رق : كان للأم الثلث على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وحجبها أبو الخطاب بقدر حرته فبنصفها يحجبها عن نصف السدس .

فائدة : يرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حرته من نفسه : منع من الزيادة وردت على غيره إن أمكن وإلا فهي لبيت المال .

فلبنت نصفها حر : النصف بالفرض والرد .

ولا بن بنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال البقية مع عدم العصبة .

أعني : لهما البقية بالرد سواء ورثناهما النصف فقط أو النصف والربع .

ولبيت وجدة نصفها حر : المال نصفين بفرض ورد .

ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة .

ومع حرية ثلاثة أرباعهما : المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما .

ومع حرية ثلثهما : الثلثان بينهما والبقية لبيت المال